قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض ومشروع تمويل مشروع تطوير هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بين جمهورية مصر العربية (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١٩ م

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المـالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المـالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع عليها فى القـاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨ م)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية
بشأن التعاون المـالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية ،

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية ؛

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية ؛

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

١ ــ تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أية جهـــة مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قرض لا يجاوز ٦٠ مليون مارك ألمـانى (ستين مليون مارك ألمـانى غربى) من مؤسسة قروض التنمية فى فرانـكفورت / مايسن وذلك لاستيراد قاطرات وقطع غيار من المنطقة الألمـانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، وكذلك لتغطية الخدمات المتعلقة بها ، إذا ما ظهر أن برنامج الشراء المشار إليه عاليه قابل للتطوير .

ويجب أن تكون التوريدات والخدمات ممـــاثلة لتلك التى تبرم عقودها بعد سريان هذه الاتفاقية .

٢ ــ يخضع سحب القرض للشروط المقررة فى البروتوكول المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية ، وتستوفى هذه الشروط فى المواعيد المقررة .

(المـادة الثانية)

١ ــ تحـدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هـــذا القرض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمـانيا الاتحادية .

٢ — تضمن حكومة جمهورية مصر العربية — حتى ولو لم تكن هى بنفسها المقترضة ، كما يضمن البنك المركزى المصرى لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب أو أية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين بحرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ، ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات التى تمول من هذا القرض للمناقصات العامة مالم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية .

(المادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للامكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التى تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الذى توقع فيه .

حررت فى القاهرة فى ١٨ أبريل ١٩٧٨

على نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والانجليزية وتكون النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة فى ١٨/٤/١٩٧٨

وزارة الخارجية
جمهورية مصر العربية
صاحب السعادة :

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٨ والذى نصه كالآتى :

" بالإشارة إلى المادة (٢) للفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن الشروط والأحكام الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير سنة ١٩٧٦ عند منح قروض إطار المساهمة فى التنمية للدول الأكثر تضررا . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٠٫٧٥٪ مع فترة سداد مدتها ٥٠ عاما ، بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى .

وزير خارجية
جمهورية مصر العربية
محمد ابراهيم كامل

إلى صاحب السعادة هانز جورج ستالتزر
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
القاهرة

القاهرة فى ١٨/٤/١٩٧٨

وزارة الخارجية
جمهورية مصر العربية
صاحب السعادة :

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٧٨ والذى نصه كالآتى :

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى ، يشرفنى أن اقترح عليكم مايلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

٢ — يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا غير ذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

وفى هذا الشأن ينطلق الطرفان المتعاقدان من ان النقل البحرى الناجم فى اطار الاتفاقية المذكورة اعلاه ينفذ على الطريقة المتبعة حتى الآن باستخدام السفن الألمانية والمصرية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المعقود فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣ :

يشرفنى أن أوكد النصوص التكميلية المشار اليها بعاليه .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى " .

وزير خارجية
جمهورية مصر العربية
محمد ابراهيم كامل

إلى صاحب السعادة هانز جورج ستلتزر
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧/١٠/١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٨/٤/١٩٧٨ .

تحريرا فى أول ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٨ لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٨ لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة فى ٢٠ أبريل ١٩٧٨

سعادة الوزير

يسعدنى أن أشير إلى الجزء الأول من اتفاق المبيعات الزراعية فى إطار القانون ٤٨٠ والموقع بين ممثلين عن حكومتينا فى السابع من ديسمبر ١٩٧٧ بغية تعديل الاتفاق المذكور إلى ما يلى :

الجزء الثانى — بند (١) قائمة السلع :

تحت الأعمدة المناسبة : (١) بالنسبة للقمح ودقيق القمح يحذف (١٧٠,٠ دولار) ويضاف (١٧٦,٥ دولار) ، (٢) تحت أقصى قيمة تصديرية على السطر المعنون كإجمالى يحذف (١٧٠,٠ دولار) ويضاف (١٧٦,٥ دولار) .